

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قبل ظهر و أربع قبل عصر و أربع قبل جمعة وأربع بعد ظهر و أربع بعد مغرب و أربع بعد عشاء لحديث أم حبيبة مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة اﷺ تعالى على النار صححه الترمذي وحديث علي في صفة صلاته صلى اﷺ عليه وسلم ذكر فيه أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر رواه ابن ماجه وحديث أبي هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وفي إسناده عمرو بن أبي خثعم وضعفه البخاري وعن عائشة ما صلى رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود ويباح ثنتان بعد أذان مغرب قبل صلاتها لحديث أنس كنا نصلي على عهد رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل فقلت له أكان رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه وكذا يباح صلاة ركعتين بعد وتر جالساً قال الأثرم سمعت أبا عبد اﷺ يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت قال لا ما أفعله أي لأنه لم يذكره أحد من الواصفين لتهجده صلى اﷺ عليه وسلم وفعل السنن الكل الرواتب والوتر وغيرها بيت أفضل من فعلها بالمسجد ولو الحرام كصلاة تطوع لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا